الحماية الجنائية للأمن الفكري في نطاق الجامعات

أ.م.د شيماء إبراهيم طه
/ الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني الدور
Shaima.it@ntu.edu.iq
ا.م.د حيدر عبد الجليل مهدي
جامعة فرات الأوسط التقنية / الكلية التقنية الهندسية / النجف
hayder.abduljaleel@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر 2025/3/20

الملخص

يُعد الأمن من الحاجات الاجتماعية الأساسية للإنسان، حيث لا يستطيع العيش والنوم والراحة وهو يُكابدْ المخاوف والفزع من أمر مُعين، كذلك لا يستطيع مُمارسة حياته بصورة طبيعية وهو ينتابه الخوف والهلع والذُعر، فالأمن والاستقرار المطلب الأول لبني البشر وضرورة ملحة لكل عمل إنساني. ويقع تحقيق الأمن في جميع جوانبه وخاصةً الأمن الفكري على عاتق جميع المؤسسات في الدولة ومنها التعليمية، كالجامعات ودورها الحيوي والمحوري في مواجهة مُهددات الأمن الفكري والجرائم الماسة به كالغزو الفكري والتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، ذلك لأن الجامعات تستقطب فئة كبيرة من أفراد المُجتمع وهم فئة الطلبة، فينبغي أن تكون سباقة في التصَدي لإنحراف الفكر من خلال التعليم والتنبيه إلى خطورة تسَلُل هذه الفكرة إلى المنظومة التعليمية، وتحقيق الأمن الفكري وحمايته ومُكافحة التطرف الفكري والإرهاب تتطلبْ نشر ثقافة التفكير الإيجابي وتشجيع ثقافة الحوار البَناء وقبول الرأي والرأي الأخر والمُناقشات الفكرية الهادفة داخل الفصول الدراسية بين الطلبة أنفسهم من جانب وبين الطلبة والأستاذ الجامعي من جانب أخر، فضلا عن تضمين المحتوى العلمي مواضيع تُعزز قيم الإعتدال والوسطية والتسامح والتعايش السلمي، بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي تمثل تهديدا للأمن الفكري ومواجهته بالنصوص التي تُجَرم الأفعال المُنحرفة.

ولكل ما تقدم للجامعات دور مُهم في مواجهة التطرف الفكري لأنها حرب فكرية في المقام الأول، وهذا الحرب يجعل التعليم ساحة خصبة لقوى التطرف لخوض الحرب، وهذه القوى عملت ومازالت تعمل وتُجاهد على إختراق ساحة التعليم والتَسَلُل إليها بطرق مُختلفة، ومن هذا المُنطلق تأتي أهمية دراستنا لموضوع (الحماية الجنائية للأمن الفكري في نطاق الجامعات)، فالجامعة مؤسسة تلعب دوراً هاماً في سلوك الطلبة بما تملك من أساليب تربوية وتعليمية فهي المدخل الحقيقي والمعني في تكوين مفاهيم صحيحة وتعزيزها في أذهانهم، وبالتالي تحقيق الأمن الفكري ومواجهة التطرف الذي يُعد من الظواهر المُنتشرة في المُجتمعات ويؤثر بشكل أو بآخر على سلوكياتهم وقد يتحول الى إرهاب بسبب تظافر العديد من العوامل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومن خلال بذل الجهود المتكاملة ستتمكن الجامعات من المُساهمة بفاعلية في تعزيز الأمن الفكري في المُجتمع بشكلٍ عام وفي نطاق الجامعة بشكلٍ خاص وتحصين أفرادها من الإنحرافات الفكرية العنيفة والمُتطرفة .

الكلمات المفتاحية: الجامعات، الحماية الجنائية، الأمن الفكري، الجامعات، التطرف الفكري، الإرهاب

المُقدمة

لا يتحقق أمن المُجتمع إلا من خلال إستقامة فكر الإنسان، وأن الأفكار والثقافة الزائفة التي تساعد الغزو الثقافي أو الفكري في إنتشارها هي من أهم وسائل الإنحراف لفكر الإنسان وزعزعة أمن المُجتمعات أخلاقياً وثقافياً، ولذلك إهتم المُشرع بالأمن الفكري لأنه من أبرز المواضيع التي تُعنى بالمحافظة على القيم الأساسية والهوية الوطنية، والتي تُعد من أهم عوامل إستقرار المُجتمع وإشاعة الطمأنينة بين أفراده وتُعَد الجامعات منارة للعلم والمعرفة، وبيئة خصبة للمُناقشات وتبادل الأفكار، وقد تتعرض هذه البيئة لتهديدات تؤثر على الأمن الفكري للطلبة والأساتذة على حدٍ سواء، ويواجه الأمن الفكري جملة من التحديات تظهر بصورة الغزو الفكري والذي قد يؤدي إلى تآكل القيم الثقافية والإجتماعية والدينية، والأفكار المُتطرفة المؤدية للإرهاب

والتي تؤدي إلى زعزعة أمن المُجتمع، وبالتالي الإخلال بالأمن الفكري، و إن الحماية الجنائية للأمن الفكري داخل نطاق الجامعات تثعد ضرورة مُلحة لضمان سير العملية التعليمية بإنتظام وضمان حُرية التعبير والبحث العلمي من جانب، وحماية الأفراد من المُمارسات الضارة بسلامة الفكر من جانبٍ أخر. ، فالأمن الفكري يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الإنحراف والخروج عن المعايير الأخلاقية.

مشكلة البحث/ تتمثل مشكلة البحث في قلة التشريعات القانونية الفعالة لحماية الأمن الفكري في الجامعات، ممايُعَّرِض الأفراد لخطر الإعتداء الفكري، فضلاً عن غياب الوعي القانوني حول حقوق وواجبات الأساتذة والطلبة قد يسهم في وقوع إعتداءات وإنتهاكات، كذلك التحديات المُتعلقة بتحقيق التوازن بين حرية الفكر والتعبير وحماية الأفراد من التهديدات الفكرية تتطلب دراسة معمقة لتطوير آليات قانونية واضحة وفاعلة.

أهمية البحث/ تتمثل أهمية البحث من جوانب عدة، فيُعد الأمن الفكري حق من حقوق الإنسان يسمح بالتعبير عن الرأي والفكر بحرية وبالتالي تطوير الفكر الإبداعي، كذلك الأمن الفكري ركيزة أساسية للإستقرار للإجتماعي وأهم مكونات الأمن العام في الدولة، فهو أساس الإستقرار والطمأنينة فيها، ووجود إطار قانوني لحماية الأمن الفكري يُساهم في خَلق بيئة أكاديمية صحية وآمنة ومُلائمة لتبادل المعرفة والبحث العلمي، فضلاً عن أن الحماية الجنائية للأمن الفكري في نطاق الجامعة تُساعد على الحَّد من إنتشار الأفكار المُتطرفة التي قد تؤدي للعنف والإرهاب، وبالتالي حماية الأمن الاجتماعي.

خطة البحث/ لتسليط الضوء على موضوع البحث نقسم الخطة وفق الاتي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الفكري

الفرع الأول: مفهوم الأمن الفكري وخصائصه

الفرع الثاني: أهمية الأمن الفكري

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأمن الفكري

الفرع الأول: الغزو الفكري

الفرع الثاني: التطرف الفكري

الفرع الثالث: الإرهاب الفكري

المطلب الثالث: أساس الحماية الجنائية للأمن الفكري

الفرع الأول: أساس الحماية الجنائية للأمن الفكري في الدستور

الفرع الثاني: أساس الحماية الجنائية للأمن الفكري في التشريع الجنائي العراقي

المطلب الرابع: دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري وكيفية مواجهة التطرف والإرهاب.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الفكري

يرتبط الأمن الفكري بحق الإنسان في التفكير والتعبير وحماية كافة حقوقه المُكتسبة في الإختيار والتصرف بما لا يتعارض مع حقوق الأخرين ومُكتسباتهم، فهو يتضمن حماية المُعتقد والفكر من التهديدات السلبية على الفرد والمُجتمع، ولبحث الإطار المفاهيمي للأمن الفكري سنقسم المطلب على فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن الفكري وخصائصه: الأمن الفكري يشير إلى حماية التفكير والتعبير، وحماية الأفراد من المُمارسات السلبية المؤثرة على مُعتقداتهم وأفكارهم من التطرف والتلاعب، ولبيان مفهوم الأمن الفكري وخصائصه، سنتناوله كما يلي:

أولاً: تعريف الأمن الفكري: يُعرف الأمن الفكري بأنه "سلامة فكر الإنسان من الإنحراف أو الخروج عن الوسطية في فهمه للأمور الدينية والسياسية والإجتماعية، مما يؤدى إلى حفظ النظام العام وتحقيق الأمن والطمأنينة والإستقرار في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني، وهو القدرة أو المحافظة على سلامة الأفكار والمُعتقدات الصحيحة لدى الأفراد مع تزويدهم بأدوات البحث والمعرفة وبيان طرق التفكير الصحيح " **(المالكي، 2009، ص70)**. ويُعرف أيضاً بأنه" تحصين الفكر البشرى ضد الأفكار غير المنضبطة بالضوابط الشرعية والإجتماعية للمحافظة على التراث الديني والثقافي وتحقيق الإستقرار في المجالات المختلفة وصولاً لتحقيق الأمن الوطني" (**كفافى ، 2015، ص3465)**. كما ويُعرف بأنه " الإطمئنان إلى سلامة الفكر من الإنحراف الذي يُشَّكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقلية والثقافية والأخلاقية والأمنية" **(الزعبي، 2022 ،ص16)**.كما ويعرف الامن الفكري بانه "سلامة فكر الفرد وخلو عقله ومُعتقداته من إنحراف الأفكار الخاطئة التي تؤدى إلى الإنحراف الفكري المُتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية، لتكوين حادث الفكر مما ينعكس على المُجتمع بالإستقرار والأمن في جميع مجالات الحياة السياسية والإجتماعية والتعليمية وغيرها" **(أبراهيم، 2020 ،ص 238)** وتسعى الدولة إلى تعزيز الأمن الفكري من خلال مؤسساتها ومن أجل إطمئنان الأفراد على أنفسهم وفي مُجتمعاتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة قادرة

على إقرار النظام والإســـتقرار في المُجتمع **(ابراهيم، 2022، ص 320)** ، وبتحقيق الأمن الفكري يُمكن القضـــاء على إنحراف الفكر الذي يعد من أهم مُهددات الأمن الفكري والنظام العام. **(منصور، 2017، ص 596)** فالأمن الفكري دعامة فكر الإنسان تجاه التطرف والإنحراف بإلتزام منهج الوســيطة والإعتدال والإنتماء إلى الثقافة وقيمها، فضــلاً عن أنه تحصــين عقول الشــباب من الأفكار المُتطرفة والوصول للإستقرار النفسي والفكري للشباب من خلال مفهوم الوسطية والإعتدال والإتزان في التفكير **(عقوب، 2022، ص 303)**

ثانياً: خصائص الأمن الفكري (أبراهيم، 2020، ص 241)· الأمن الفكري من أهم الركائز الأساسية لحماية وحفظ المُجتمعات من الأفكار الهَدَّامة والمتُطرفة ويمكن إجمال خصائصه على النحو الآتي: -

أولاً/ يستمد وجوده من قواعد شرعية حيث أن الثابت في الشرع أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للفرد كافة عقائده ومُكتسباته ففي داخل المُجتمع الإســـلامي حضَّـــر الإبتداع في الدين وتجريم الإفتاء بغير علم بهدف عدم إثارة الفتنة والفوضـــى الفكرية في المُجتمع، وفي خارج المُجتمع الإســلامي نَظَم قواعد التعامل مع غير المُســلمين من حيث تجنب الجدال معهم في العقيدة وأن تبنى المُعاملات على الحوار والمُسامحة والأمان.

ثانياً/ الإرتكاز على الهوية بمعنى أن الأمن الفكري الســليم يرتكز على مُحددات الهوية وهي المكان والوطن والعقيدة، ومن ثم أي خلل يحدث في هذه المُحددات يؤدي إلى خلل في الأمن الفكري ومن ثم خلل في الهوية ككل.

ثالثاً/ النســـبية أن الأمن الفكري لدى كافة المُجتمعات ليس مُطلقاً، ويتأثر بالتغيرات الزمنية والمكانية والإجتماعية، لذا تتنافس المُجتمعات في تطوير إمكانياتها والحفاظ على أمنها الفكري العام من الصـراعات بين المُنظمات التي تم تصـنيفها إرهابيه ويكشـف عن نسبية الأمن الفكري.

رابعاً/ المعاصـــرة أي أن الأمن الفكري حركة دائمة وليســـت ثابتة لأنه يتحول ويتطور ليواكب ويُعاصـــر التغيرات الهيكلية السريعة، كما يُشجع الأفراد على تطوير أفكارهم ومُعتقداتهم وفق المُعطيات الجديدة.

خامساً/المرونة حيث تتجلى صـفة المرونة في الأمن الفكري عندما يَعرض البعض أفكار ضـد مواقف الآخرين وأفكارهم في حوار بَنَّاء يتسم بقبول الآخر للوصول إلى الحقيقة المنشودة، أي يُعزز أهمية الحوار والتواصل بين الأفراد لتبادل الأفكار.

سـادسـاً/ التوازن النفسـي والوعي الثقافي، فيعزز الاسـتقرار النفسـي للأفراد، ويُشـجعهم على فهم التنوع الثقافي وتعزيز القيم الإيجابية، ومواجهة الأفكار السلبية.

الفرع الثاني: أهمية الأمن الفكري

تحقيق الأمن الفكري يتطلب مجموعة من الوســـائل والآليات التي تهدف إلى تعزيز الفهم الصـــحيح والمنطقي للمبادئ والقيم، والتي يجب الإهتمام بها من قبل الدولة و النظام و الهيئات و المؤسـسـات و المرجعيات التي عليها المسـؤولية الكبرى في حماية المُجتمع من الأفكار الهَدَّامة و المُعتقدات الباطلة، وأن يجتهدوا في بيان ذلك عبر الوسائل المشروعة المُتاحة كل في مجاله، و إذا نظرنا في مفهوم الأمن الفكري بمعناه العام، فيتضـــح بأن لهُ علاقة وثيقة ووطيدة بحفظ الضـــروريات الخمس في الشـــريعة الإســلامية التي تســمى عند العلماء والفقهاء بالمقاصــد الكبرى و تتجلى في حفظ (الدين ، النفس ، العقل ، النســل أو العرض أو النســب ، المال) وتحقيق الأمن بمفهومه الواسـع والشـامل لا يُمكن إلا بحفظ هذه الضـروريات الخمس . **(وكيل، 2021، ص6)**، والأمن الفكري يُعنى بحماية المُعتقدات والفكر والقيم من التأثيرات الضارة والسلبية فيتجلى أهمية الأمن الفكري فيما يلي: -

1. **حماية الهوية الثقافية والاجتماعية**: يساعد الأمن الفكري في الحفاظ على القيم والمُثل الأصيلة للمُجتمعات، ويحمي هويتها الثقافية والإجتماعية من التأثيرات الخارجية السلبية.

2. **الوقاية من التطرف والإنقسـام**: يلعب دورًا محوريا في التصـدي للأفكار المُتطرفة والأيديولوجيات الضـارة التي قد تؤدي إلى الإنقسام وزعزعة إستقرار المُجتمع.

3. **تعزيز الوعي والتفكير النقدي**: يســهم في ترســيخ مبادئ التفكير النقدي والوعي الذاتي بين أفراد المُجتمع، مما يمكنهم من تقييم المعلومات والأفكار بشكل مُستقل وموضوعي.

4. **حماية الشباب:** يعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثراً بالأفكار الجديدة والمُتغيرات، لذا يعمل الأمن الفكري على حمايتهم من الأفكار الهدامة ويوجههم نحو التفكير البَنَّاء والإيجابي، فيُحَصِن الشباب ضد مجرى الأفكار غير السوية والتطرف، كما يُحَّصِن النفس بالمبادئ الأخلاقية **(أحمد، 2022، ص91)**

5. **دعم الإستقرار والسلام الإجتماعي**: من خلال تعزيز القيم المُشتركة والتفاهم والتواصل المُتبادل، يؤدي الأمن الفكري دورا في تحقق السلام والتعايش السلمي بين مُختلف الثقافات والأديان.

6. **تعزيز التنمية المُسـتدامة**: الأمن الفكري يعز التفكير الإبداعي والإبتكاري الذي يُعد أسـاسـيًا للتنمية المُسـتدامة والتقدم في مُختلف المجالات.

7. **حفظ الدين** الذي يُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية مُرتبط بحفظ وحماية الأمن الفكري، وبحماية الأمن الفكري من العوارض الطارئة والمفاسد نستطيع حماية ديننا الإسلامي وأُمتنا لأن الدين هدية هذه الأُمة وحياتها. **(وكيل، 2021، ص5)**

8. **يعمل الأمن الفكري على حفظ الشخصية وحريتها وعدم ذوبانها،** وعن طريق الأمن الفكري يُمكن الكشف عن أوجه القصور لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات التربوية، وذلك من خلال تقييم إنتاجهم. **(منصور، 2017، ص 596)**

9. بفقدان الأمن الفكري تكثر أعمال الشغب والتخريب وينحرف الفرد مع اية تيار فكري. **(أحمد، 2022، ص91)**

10. **الأمن الفكري يعد أحد اساليب الوقائية التي تقي المُجتمع تبعات الجريمة الإجتماعية والإقتصادية** والمعنوية التي تُحدِث إنعكاسات سيئة على الفرد والمُجتمع.

11. **الأمن الفكري يوفر للفرد ظروف نفسية جيدة وضرورية كالشعور بالحرية** والإنتماء والقدرة على المُشاركة الفعالة والبُعد عن الضغط والتهديدات الفكرية مما ينتج عنه مواطن صالح **(المرسى، 2019، ص،133)**

12. خطورة فقدان الأمن الفكري وإختلاله (الإنحراف الفكري) على الفرد والمُجتمع والذي بحدوثه يتهدد الأمن والنظام في المُجتمع وتطمس هوية. **(أبراهيم، 2020، ص 242)**

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالأمن الفكري في الجامعات

بينا أن الأمن الفكري يسعى إلى حماية الأفكار والمُعتقدات من أي تهديد قد يؤثر سلباً على الهوية والثقافة والمُجتمع، وتسعى الدولة من خلال مؤسساتها إلى تعزيز الأمن الفكري لدى الأفراد من أجل الإطمئنان على نفوسهم في مُجتمعاتهم، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود إنحرافات فكرية وأخلاقية لدى الأفراد في المُجتمع، وساعد في ظهور الإنحرافات في المُجتمع التطور المُستمر في تكنلوجيا المعلومات ووسائل التواصل الإجتماعي والفهم الخاطئ لثوابت الدين والعقيدة الصحيحة **(علي, 2020, ص43)**، مما أدى الى ظهور صور جديدة للجرائم كالغزو الفكري والأفكار المُتطرفة المؤدية الى الإرهاب، ونتناوله وفق الآتي:

الفرع الأول: الغزو الفكري

مع تطور المُجتمعات وقلة الوعي الفكري والثقافي وقلة التعليم وإزدياد البطالة أدى إلى زعزعة أفكار الشباب والبعض من أفراد المُجتمع وظهور ظواهر سلبية تمس الأمن الفكري، **كالغزو الفكري:** والغزو الفكري هو تضارب أو إختلاف في الأفكار أو الأيديولوجيات أو المفاهيم المُتعارضة، التي تستخدمها بعض الدول أو المُنظمات لدعم مصالحها الخارجية. والغزو الفكري هو إغارة الأعداء على أمة من الأمم بأساليب مُختلفة ووسائل عديدة لتدمير قواها الداخلية والأخلاقية، والفرق بينه وبين الغزو العسكري، أن الغزو العسكري يأتي للقهر وتحقيق أهداف إستعمارية دون رغبة الشعوب، أما الغزو الفكري فهو لتصفية العقول والأذهان لتكون تابعة للغازي، وهذا المُصطلح ظهر في بداية القرن العشرين. إلا أن الغزو الفكري موجود منذ القدم، وفي العصر الحديث رأى أعداء المُسلمين أن الغزو العسكري يثير غضب الشعوب وحقدها وكرهها ومقاومتها، ففكروا في غزو عقول الشعوب بما يريدون من الثقافات التي تخدم العدو والتي لا تنتبه لها الشعوب إلا بعد فوات الأوان، فحرب الغزو الفكري هي حرب لاتخص مُجتمع دون أخر بل حرب تستهدف مُختلف المُجتمعات، لصالح بعض القوى التي تعمل على تحقيق مطامعها في المُجتمعات المُستقرة، فيهدف إلى هز الثقة، وإخلال البناء الإجتماعي، وتحقيق أغراضه بإستهداف قطاعات المُجتمع وتحويلها إلى خراب، فحرب الغزو الثقافي حرب أدواتها الفكر، ومُهمتها تدمير الهوية الدينية والوطنية والثقافية والإجتماعية(**إبراهيم،2022،ص 324)**

أهداف الغزو الفكري1- مُحاربة اللغة العربية الفصيحة 2- إثارة النعرات القومية والعرقية 3- بث الفرقة والمذاهب الهدامة 4- إغراق الأمة في الشهوات والملذات 5 - تشويه عقائد الإسلام وشرائعه وأعلامه

وسائل الغزو الفكري: 1- المناهج الدراسية والتعليمية التي تخدم أغراضهم 2- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة 3- الصحافة والوسائل المقروءة 4- الإنترنت... ويُعد من أهم وسائل الغزو الفكري

الفرع الثاني: التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب

التطرف الفكري هو" نوع من الجمود والإنغلاق الفكري لدى فرد أو جماعة من جماعات المُجتمع خرجت بفكرها عن حد الإعتدال، وعلى ما إعتاد عليه الأفراد من طرق التفكير والشعور" وهو بهذا المدلول يقترب من مفهوم الإنحراف الفكري إلى الحَّد الذي لا يفرق بين المُصطلحات، وهي حالة من الجمود العقلي ورفض وإقصاء فكر الآخر وآيديولوجيته وعدم قبوله أو الإستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه، وهذا ينجم عن أسباب كتضخيم الذات، أو بسبب التخلُف وجهل المعرفي أو التعظيم بعض فئات البشر أما لمكانتهم الدينية أو الفكرية، ويُمثل التطرف أحد إفرازات إنعدام الأمن الإجتماعي عموماً، والأمن الفكري بوجه خاص **(الموسوي ، 2022 ,ص 3)** والتطرف أيضاً" مُصطلح يُستخدم للدلالة على كل ما يناقض الإعتدال زيادة أو نقصان ونظراً لنسبية حد الإعتدال وتباينه من مُجتمع إلى آخر وفق القيم والثقافات"،**(الموسوي ، 2022 ,ص 3)** وهو أيضاً "الغلو في

العقيدة أو فكر, أو مذهب أو جماعة أو حزب، وإثارة الرأي العام بالخروج عما هو مألوف لدى العامة من حيث المظهر وهو تعبير نسبي يستعمل لوصف أفكار أو أعمال ينظر إليها من قبل مُطلقي هذا التعبير بأنها غير مُبررة من حيث الأفكار **(علي, 2020, ص43)**

أسباب التطرف: مما يلي أهم الاسباب التي تؤدي إلى الإنحراف في الفكر

أولاً: الجهل في الدين إذ يرى المُتطرف أنه الوحيد على حق، وغيره على ضَلال وجَهل، لذلك هو يقوم بالاجتهاد في مسائل الدين ويُحاسب الآخرين لأنهم في نظره جاهلون في أمر الله تعالى به وينتهي به المطاف إلى استباحة دمائهم أموالهم، والغلو والتطرف وعدم التسامح والتعايش السلمي مع غير المسلمين.

ثانياً: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون رقيب، يستخدم الشباب الإنترنت لفترات طويلة مما يجعلهم صيداً سهلاً لدُعاة التطرف إذ يقوم المتطرفون لترويج أفكارهم المُتطرفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي واختراق عقول الشباب.

ثالثاً: البطالة والفراغ الفكري، البطالة وهي من أهم مصادر التطرف، وتعني البطالة التوقف عن الإنتاج والإبداع وعدم الإهتمام بالشؤون الثقافة والمعرفة وعدم تطوير الدراسات الفقهية والثقافية والعلمية، مما يجعلها أحد أهم أسباب التطرف الفكري.

رابعاً: الأوضاع الإقتصادية، ومنها الحرمان والفقر والجوع والبطالة التي تجعل الشباب عرضةً لتلك الأفكار المُتطرفة التي تؤدي بالمُجتمع نحو الإنكسار والإنحطاط الأخلاقي وزوال الأمان.

خامساً: أسباب تتعلق بالقيم الأخلاق والمظاهر الرذيلة التي يشاهدها الفرد في الشارع والمدرسة والإعلام والصحافة كل ذلك يسبب نشوء التطرف الفكري والإرهاب. **(الطنطاوي، 2016، ص 15)**

الفرع الثالث: الإرهاب الفكري

تجتاح اليوم موجة من التطرف الفكري وهو تطرف عملي وسلوكي في مُعظم الأحوال يُعبر عن نفسه بأعمال إرهابية موجه أما ضد الدول وأجهزتها أو ضد قلة من فئات المُجتمع، **والإرهاب هو**"إستخدام غير قانوني للعنف أو التهديد به أو بأشكاله المُختلفة كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب وغيره بُغية تحقيق هدف سياسي مُعين وإستخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية وبث الخوف والذعر الذي يثير الجسم أو العقل عن طريق إستخدام العنف وتوجه الأعمال الإرهابية من الأشخاص سواء كانوا أفراد أو مُمثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة" **(حسين، 2023، ص79) والإرهاب** أيضا"جماعة خارجة عن القانون تقوم بأعمال عنف مُنظمة بهدف خلق حالة من الخوف والفزع والرعب بين أفراد المُجتمع وتدمير المُمتلكات العامة والخاصة، وتدنيس المُقدسات وإنتهاك الحُرمات وقتل وخطف المدنيين الآمنين، ويكون ذلك عن طريق إستهداف المؤسسات والأفراد والجماعات للوصول إلى غايات وأهداف تحددها التنظيمات الإرهابية، وتلقت العناصر المنتمية للتنظيمات الإرهابية خطابات دعائية وعمليات غسيل دماغ بإستخدام الإتصال المُباشر وعبر وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية" **(السوداني، 2022، ص 17) أما الإرهاب الفكري**، فنابع عن فكر إرهابي يُمَّثل منظومة أفكاروإعتقادات مُتطرفة ومُنحرفة، تقوم على الغلو والتعصب المُخالف للأفكار العقلية والمنطقية السليمة،تعمل على تغذية عقول الأفراد بأفكار مُنحرفة تدعوهم إلى القيام بأعمال إرهابية كالخطف والتعذيب والقتل، أي إن الإرهاب الفكري يؤدي إلى قتل الفكر الإنساني، وإنهاء إمكانياته على الإبداع الفكري والثقافي**(الشباني،2032، ص 326)**.فالإرهاب الفكري يقوم على قمع الحُريات، وخاصةً الحُريات الفكرية، وقتل الإبداع الثقافي والفكري، وأورد المُشرع العراقي في **المادة(1) من قانون مُكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005** تعريف الإرهاب بأنهُ "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أوجماعة مُنظمة إستهدفت فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غيررسمية أوقع أضراربالممتلكات العامة أو الخاصة، لغرض الإخلال بالأمن والإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الفزع أو الرُعب بين الناس، أوإثارة الفوضى لتحقيق غايات إرهابية" لذلك يُعد إرهاب الفكر أخطر أنواع الإرهاب لكونه مدعوم بفكر مُتطرف، يدَّعي أنه يحمل الحقيقة وعلى حق دائماً وفي التفاصيل جميعاً، فالإرهاب إسلوب عمل لتحقيق غاية الإنحراف، لذلك قيلَ إن كانَ الإرهاب تصرف عملي، لكن في حقيقته ترجمة لواقع عملية الفكر الذي يتبناهُ الإرهابيين، فمن بؤرة التخلف الحضاري ينبع الإرهاب الفكري، الذي قد يتحول إلى إرهاب مادي تسمح بقتل الأفراد وترويعهم**(العجيلي،2014، ص 51)**

أسباب الإرهاب (طاهر, 2023 ص 501) وتتمثل بالأسباب المُهمة الآتية:

1 - **التعصب للرأي** : هو أولى بوادر الإرهاب الفكري لأنه يقوم على إلغاء الآخر وتهميشه، وهنا يُصاب العقل وتفكير بالجمود، ولا يسمح له برؤية المصالح وتبين المقاصد، وإستحضار ظروف عصرية ووقع الواقع ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض رآي على الآخرين بالعصا الغليظة، فهناك الإتهام بالبدع أو بالإستخفاف بالدين أو بالفكر والكفر فهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسي.

2- **الفراغ الفكري للمُجتمع** : ما يؤدي إلى وجود الإرهاب الفكري وإنتشاره بشكل شاسع، أي بمعنى آخر أن وجود الفراغ الفكري سوف تجد الأرض الخصبة لنموها وإنتشارها، مما يُسهل إنتشار الأفكار المُنحرفة والخرافية. **3-**

الإنحراف الديني والعقائدي :هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود الإرهاب الفكري في المُجتمعات البشرية، وتكون صورة الإنحراف أما بالأبعاد عن تطبيق قواعد الدين الأساسية، فهكذا آمور تؤدي إلى تغير المنهج العقائدي المرسوم له، وبالتالي تكوين قاعدة فكرية دينية عقائدية مبنية على الإرهاب الفكري.

4- **العوامل الإجتماعية** : كالبطالة والتفكك الأسري والإجتماعي، وغياب دور الأسرة في تربية نشئ الصالح وخاصة الأبوين اللذين إنشغلا عن مُتابعة الأولاد ومُراقبتهم والإشراف عليهم .

5-**أسباب تربوية وثقافية**: التي ينطلق منها إنحراف المسار عند الإنسان، ويجعل الفرد عرضةً للإنحراف الفكري ومناخاً مُلائماً لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية **(الدسوقي، 1999م, 51)**

المطلب الثالث: أساس الحماية الجنائية للأمن الفكري

تُمثل السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري التدابير المُشتركة بين مؤسسات الدولة والمُجتمع لحماية فكر الإنسان وعقيدته من شتى أنواع الإنحراف الفكري أو الديني ومُكافحتها أو الوقاية منها لتحقيق إستقرار الحياة الإجتماعية بكافة الميادين وتحدد السياسة الجنائية الخطوط العامة التي تبين إتجاه المُشرع في التجريم والعقاب، ولبيان أساس الحماية الجنائية للأمن الفكري نتناوله وفق مايلي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الأمن الفكري :الدستور العرقي لعام (2005) أورد في ديباجته مبادئ مُهمة تؤكد وتقر بالتنوع وتحميه، وتدعو إلى بناء الوطن دون نزعة عنصرية أو طائفية أو تمييز ومُحاربة الإرهاب والتكفير وتعزيز الوحدة الوطنية، فضلاً عن أن الدستور يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، وحرية العقيدة والمُمارسة الدينية للطوائف الآخرى، وعدم جواز سَن قانون يتعارض مع ذلك، وأن العراق بلد مُتعدد القوميات والأديان والمذاهب، وأن الأسرة هي أساس المثجتمع، تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتمنع كل أشكال العنف، كما تَضَمن الإشارة إلى موضوعات عديدة من بينها الإشارة إلى تحريم العنف والتطرف من خلال النَّص على أنه:" ... لم يُثْنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نَمْضِيَ قُدُماً لبناءِ دَوْلَةِ الْقَانونِ، وَلَم تُوقِفْنَا الطَّائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنيةِ، وَانْتِهَاجِ سُبُلِ التَداولِ السلمي لِلسُلْطَةِ، وَتَبْني أسْلُوب التوزيعِ العَادِلِ لِلثَّروْةِ، ومَنْحِ تَكَافُؤِ الْفُرَصِ للجَمْيع..."، ورغم أن ما تقدم جاء بصيغة الوصف لحال البلاد في الحقب الماضية إلا أنه يدل وبشكل واضح على تحريم وتجريم الأفعال من تكفير وإرهاب وطائفية وعنصرية. كما وأشار الدستور العراقي صراحة في الفقرة (أولا) من المادة (7) على تجريم والعنف بأي صورة كانت عليه من النَّص على أنه: **أولاً:** "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، **ثانياً**: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه"، ومما يلاحظ على هذا النص أنه حظر العديد من صور التطرف والتي تتمثل بالآتي: (العنصرية- الإرهاب- التكفير- التطهير الطائفي أو التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج أو التبرير له) والحكمة من هذا الحظر هي المحافظة على النظام العام ومنها الأمن الفكري وحفظه وحمايته من الأفكار الهَدَّامة بجميع أشكالها لخطورتها على أمن الدولة والمُجتمع، كما حَدَد الدستور في الباب الخاص بالحُريات في المادة(38) والفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (39) بأن تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه السياسي والفكري والديني وبشكل يحمي فكر الإنسان وعقيدته من أي ضغط مُمكن أن يؤثر سلباً على سلوكه الخارجي، من جانب أخر تضمن الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلام والنشر، وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون، كما نَصَّت المادة (42) بأن "لكل فرد حُرية الفكر والضمير والعقيدة" والمادة(43) بَيَنتْ إتباع كل دين أو مذهب أحرار في مُمارسة الشعائر الدينية، مع كفالة الدولة حُرية العبادة، وعدم جواز تقييد مُمارسة أي منها، إلا بقانون أو بناء عليه، وبشكل لا يمس التقييد جوهر الحق أو الحرية، مما تقدم يُمكننا القول أن الدستور العراقي أقَّر التنوع وعدم التمييز بين المواطنين والحقوق والحريات الفكرية وأن الأمن الفكري كان حاضراً في ثنايا نصوصه، كما بين الحفاظ على الوحدة والهوية الوطنية ومنع الإعتداء على أي منها، وهذه القواعد تعمل على بناء أمن فكري سليم. إن النَّص الدستوري جاء مُلبياً لحاجة المُجتمع في توفير الحماية اللازمة ضد أبرز صور التطرف سيما أكثرها فتكاً والمُتمثل بالإرهاب على إختلاف أشكاله.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأمن الفكري في التشريع الجنائي العراقي

المُشرع العراقي عالج حماية مُرتكزات الأمن الفكري من خلال بعض النصوص المُتفرقة في بعض القوانين نظراً لما يُمثله الأمن الفكري من طمأنينة للأفراد، ولم يُجَّرم المُشرع في قانون العقوبات العراقي التطرف والإرهاب الفكري بصورة مُباشرة إلا أنه من المُمكن أن نستخلص ذلك من خلال النصوص التي أوردها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والركن المادي لهذه الجرائم يتمثل في سلوك التحريض والإستسلام والإنضمام لعدو، وإثارة الفتن وزعزعة الأمن، وإضعاف الروح المعنوية، والركن المعنوي يتحقق بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني يعمل على زعزعة الأمن الفكري وبالتالي تهديد الأمن الداخلي الذي يُمثل المصلحة المحمية في مثل هذه الجرائم، ومن خلال ملاحظة النصوص القانونية فنَصَّت المادة(195) على عقوبة السجن المؤبد من أثار حرب أهلية أو إقتتال طائفي وتسلح المواطنين ضد بعضهم البعض وتكون العقوبة إعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني، أما المادة (200) على أنه:" يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً

من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة آخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حَرَض على قلب نظام الحكم المثقرر في العراق أو على كراهيته او الإزدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حَرَض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق"، كما ونَصَّت المادة (201) على أنه:" يُعاقب بالإعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو إنتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها**(تنظر المادة (201) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل)** ، فمن المعلوم أن مبادئ وأفكار الصهيونية مُتطرفة تبتغي نشر العنصرية وتفترض التفوق النوعي بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى، كما حَظر في المادة(210) إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة ومُغرضة أو بث دعايات مُثيرة إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس أو تكدير الأمن العام، كذلك منع إحراز مطبوعات أو مُحررات أو تسجيلات بسوء نية، أما المادة(215) فعاقبتْ كل من صنع أوإستورد أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صور أو كتابات أو رموز تعمل على تكدير الأمن العام. وبالإضافة إلى ما نظمه المُشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من أحكام تُجَّرم التطرف الفكري ضمناً، نجد أنه قد عالج الجرائم الماسة بالشعور الديني **(المراغي، 2016، ص 7)** إذ نَصَّت المادة (372) على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار. 1 - من إعتدى بإحدى طرق العلانية على مُعتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حَّقر من شعائرها. ٢ - من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو إجتماع ديني أو تَعَمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك ٣ - من خَرب او أتلف أو شَوَّه أو دَنَّس بناء مُعد لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حُرمة دينية. - من طبع ونشر كتاباً مُقتبساً عند طائفة دينية إذا حَرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا إستخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه ٥ - من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية. ٦ - من قَلَّد علناً نسكاً أو حفلاً دينيا بقصد السخرية منه. فكل الصور التي بينها المُشرع وفق هذه المادة تنبع بلا شك من تطرف فكري يستوجب التجريم، وفي توفير الحماية اللازمة من الجرائم الإرهابية بعد أن أصبح العراق بعد أحداث 2003في مُقدمة الدول التي تعاني من تفشي ظاهرة الإرهاب، إتجه المُشرع العراقي إلى سَن قانون خاص لمُكافحة الإرهاب ووضعه في صلب المدونة العقابية لمُعالجة النقص التشريعي وهو قانون مُكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 **(هادي ،طه 2021 ،ص7)**، الذي يظهر فيه أساس حماية الأمن الفكري صراحةً، حيث عَرَف الإرهاب في المادة (1) والذي يعد الإرهاب الفكري أحد صور الأفعال الإرهابية ، والمادة (2) بينت الأفعال الإرهابية كالعنف والتهديد وإثارة طائفية، ، وجزاء من يقترفها الإعدام، وبذلك شَّدَّ المُشرع العقوبة وعَزَزَ من حماية الأمن الفكري(**المعموري،2022، ص 819)** فالأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هي جسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية، إلى حد تهديد الوحدة الوطنية وتكدير الأمن والنظام العام، وإنطلاقا نحو نظام ديمقراطي إتحادي يقوم على مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق وحُريات الأفراد، والسعي في دفع عجلة التنمية الشاملة للأمام، فضلاً عن تعليمات إنضباط الطلبة في المؤسسات التعليمية كتعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007 المُعدل والتي أشارت في **المادة الأولى** إلى مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق الطلبة والتي بدورها تحفظ الأمن داخل المؤسسة التعليمية.

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد)

ثانياً- عدم المساس بالمُعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- الإمتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المُشاركة فيه والتحريض عليه أو التَستُر على القائمين به.

رابعاً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو مُمارسة أي صنف من صنوف الإضطهاد السياسي أو الديني أو الإجتماعي. **(المادة (1) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007 المُعدل)**

خامساً-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق صور واللافتات والمُلصقات أو إقامة الندوات.

سادساً-عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء مُحاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المطلب الرابع: دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري وكيفية مواجهة التطرف الفكري والإرهاب

تُعد الجامعات من أهم المؤسسات التعليمية، التي تلعب دوراً مهما في تنمية الوعي وتشكيل الفكر لدى الأفراد، في وقت تتزايد فيه التحديات الثقافية والفكرية، باتَ من الضـــروري أن تعمل الجامعات على حفظ الأمن الفكري وتعزيزه، من الأفكار المغلوطة والمُطرفة، فالجامعات و المؤسـسـات التعليمية بوجه عام أن تواجه مُهمة رئيسـية تتلخص في العمل على مُسـاعدة الشـباب على إكتشاف دورهم الإجتماعي في الحاضر و المُستقبل، وتهيئتهم لهذه المهام على أعلى مستوى من الكفاءة و الفاعلية، وعلى كل من يتصـدون للتوجيه العلمي و الإجتماعي للشـباب سـواء كانوا أسـاتذة أو أخصـائيين إجتماعيين أن يقدموا هذه الأسـس المدروسـة و القدرة الواعيـة التي ترتكز على فهم علمي دقيق لأهداف مُجتمعـاتهم وإدراك واعٍ لقيم الإيجـابيـة، و التركيز بوجـه خـاص على الجوانب الإيجابية والعقلانية،**(الباهي، ص 149)** ويمكن إلقاء الضـــوء على بعض مجالات تحقيق الأمن الفكري في الجامعات وكيفية مواجهة التطرف والإرهاب في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري ويُمكن تناول دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري من خلال الدور المنوط لكل محاور العملية التعليمية وكما يلي:

أولاً – الأستاذ الجامعي.

يُعد الأسـتاذ الجامعي من أهم الركائز التي تَعتمد عليها الجامعة في بناء شـخصـية الطلبة، وتقويم سـلوكياتهم وتعديل أفكارهم وإتجاهاتهم والأداة الناجحة والمُثلى لتقييم المســـار وتصـــحيح المفاهيم. لذا باتَ دوره في تحقيق الأمن الفكري والتَّصَّدي للإنحراف الفكري التي يتعرض لها الطلبة ضـرورة مُلحة ومَطلب حيوي لمواجهة التحديات المُعارضـة. ومهما إختلفت أدوار الأستاذ الجامعي فإن قيمته ستضـل مرهونة بطبيعة العلاقة بينه وبين طلبته، قد تكون علاقة سلطوية الطابع بحيث لا يسمح لهم أن يناقشـــوه أو قد يُعاملهم بإســـتخفاف وإزدراء لعقولهم وفكرهم وإرادتهم وحُريتهم مما يُزعزع أمنهم الفكري والنفســـي. **(منصـور، 2017، ص 602)**' ومنهم من يسـمح لطلبته بالحوار والمُناقشـة والنقد البَنَّاء، ويدعم الإتجاهات الموجهة نحو القيم التي تؤكد مفاهيم الديمقراطية والمُشاركة الفعالة، والتسامح والتميز والإبداع بما يَسهم في تحقيق الأمن الفكري، وعلى الأستاذ الجامعي فتح مجال امام الطلاب للتعبير عن آرائهم بكافة الوسـائل وفي مُختلف الأنشـطة من أجل تصـحيح الفكر المُنحرف وتحصـينهم من أخطاره، وتقويم الإعوجاج الفكري لديهم بالحجة والبرهان وغرس قيم الولاء والإنتماء، وتنميتها لديهم مما يُعزز الأمن الفكري لديهم. **(منصور، 2017، ص 603)**

ثانياً – دور إدارة الجامعة في تحقيق الأمن الفكري: تســـهم الجامعات من خلال برامجها ومناهجها التعليمية، وفعالياتها الثقافية والبحثية، في نشر قيم الإعتدال والتسـامح، وتزويد الطلبة بالمهارات اللازمة والمعرفة الكاملة، لمواجهة الأفكار المُتطرفة، وتعزيز الوعي الذاتي والتفكير النقدي، **ويتطلب** قيام إدارة الجامعة بدور فَعَّال في تحقيق الأمن الفكري، وذلك من خلال توفير بيئة مُلائمة وتطبيق إجراءات مُعينة كما يلي:

1**- توفير البيئة المُلائمة لتحقيق الأمن الفكري**: ويتطلب ذلك إلتزام إدارة الجامعة ووكلائهم ومسؤوليها، وعمداء الكليات ومن يسـهم معهم في إدارتها بتشـكيل بيئة مُلائمة ومُناسـبة لتحقيق الأمن الفكري، وتزويد منسـوب الجامعة والعاملين فيها بالقدر الكافي من المفاهيم والحقائق الواضـــحة، وتوفير المُتطلبات اللازمة لتنمية وعيهم وتدريبهم على القيام بأدوار إيجابية في مواجهة تحديات الأمن الفكري والتَصَّدي لها. وإتاحة الفرصـة لمنسوبي الجامعة ليتمكنوا من إبداء آرائهم ووجهات نظرهم في توفير البيئة المُناسبة لتحقيق الأمن الفكري. **(عبدالله، 2017، ص 213)**

2 **- تطبيق إجراءات تحقيق الأمن الفكري**: ويتطلب ذلك القيام بعدد من الإجراءات والعمليات التي تتمثل فيما يلي:

-الإنتقال من العموميات إلى تحديدات ومُهمات واضـحة تشـمل توزيع الأدوار وتحديد المسـؤوليات وتخصـيص المهام المنوطة بكل فرد.

-ربط الأنشـطة والفعاليات الخاصـة بالأمن الفكري بالأنشـطة المُحتسـبة لعضـو هيئة التدريس سـواء في منصـبه التدريسـي، أو نشاطه العلمي والمكتبي.

-تحديد الأفكار الخاصـة بكل نشـاط وترجمتها إلى مُمارسـات وأفعال وتطبيقات تتناسـب ودور كل عضـو. **(عبدالله، 2017، ص 158)**

ثالثاً – الأنشـطة الطلابية: الجامعات منصـات حوار ونقاش، إذ يمكن للطلبة مُناقشـة قضـاياهم الفكرية والتعبير عن آرائهم في بيئة آمنة، وبناء مُجتمع فكري مُتماسك وقادر على مواجهة الأخطار والتحديات، وتُمثل الأنشـطة الطلابية الوسيلة الرئيسـية لتنمية

فكر وعقل الشباب وتنمية وبناء الشخصية الإيجابية، ويُمكن للأنشطة الطلابية أن تُساهم في تدعيم الأمن الفكري للشباب من خلال ما يلي:

1- القيام بزيارات ميدانية للطلبة لمؤسسات المُجتمع المحلي للتعرف على أنشطتها والمُشاركة في خدماتها المُجتمعية.
2- توزيع نشرات ودوريات حول ثقافة الحوار وآداب الإختلاف.
3- عقد ندوات وورش عمل للشباب لمُناقشة قضايا المُجتمع المُعاصر.
4- عقد لقاءات ثقافية فكرية بين الطلبة على مستوى الكليات والجامعات.
5- توجيه الأنشطة البحثية للطلبة نحو مُشكلات المُجتمع وقضاياه المُختلفة.
6- حث الطلبة على المُشاركة في الأنشطة والتذكير بالمواعيد من خلال البريد الإلكتروني، أو الإعلان عنها داخل الجامعة
7- تشجيع الطلبة بإجراء البحوث في مجال الأمن الفكري اللازم لتدعيم هذا الأمن من وجهة نظرهم. **(الباهي، ص 158)**، كما تسعى الجامعات من خلال الأنشطة الطلابية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- تنمية وصقل موهبة الطلبة وتوظيفها في الأعمال المُثمرة وتبادل الخبرات والمهارات.
- الإسهام في إعداد الشباب الجامعي وتكامل شخصياتهم وتوازنهم.
- إيجاد روح الأخوة والتعارف بين الطلبة بعضهم البعض، وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس.
- تحقيق التفاعل بين طلبة الجامعة والمُجتمع، وتنمية روح البذل والعطاء في أنفسهم. **(التميمي، 2018، ص313)**

الفرع الثاني: كيفية مواجهة التطرف الفكري والإرهاب في الجامعات

اولاً: مواجهة التطرف الفكري: ترتبط الجامعة إرتباطاً وثيقاً بالمُجتمع وقد وجدت في خدماتها أنشطة تربوية وبحثية وإرشادية لاتقتصر على الجامعة والطلبة، بل تشمل كافة المؤسسات الأخرى، ومواجهة التطرف والعنف والإرهاب والتعصب هي إحدى أهم مهامها من خلال ندواتها ومؤتمراتها ومُحاضراتها التي تقام لتثقيف الطلبة بشكلٍ خاص والمُجتمع بشكلٍ عام، مما يُساهم في إستقرار البيئة المُجتمعية والسياسية، وتحقيق السلام والأمن **(رزاق، 2019, ص111)**' **وهُنالك عدة آمور ينبغي على الجامعة مُراعاتها لإزالة أي مظهر من مظاهر التطرف الفكري لدى طلابها وتتمثل ب**

1- إعداد مناهج عامه للتربية الوطنية تُكَّرس فيها حب الوطن والإنتماء إليه والمُحافظة على الهوية الإسلامية والوطنية ورد كل الشبهات التي يسعون بها إلى تحريف فكر الطلبة.

2- ضرورة بناء الأساتذة أساس مُعتدل للطلة، وتحصينهم من الشبهات، لخلق تقارب نفسي بين الطالب والأستاذ الجامعي، والسعي إلى تكثيف الأنشطة الطلابية الثقافية والفنية من أجل رعاية الطلبة وتحصينهم فكرياً.

3- السعي إلى إظهار الإعتدال والوسطية للاسلام وتوازنه، والعمل على ترسيخ الإنتماء إليه لدى الشباب، وهذا يعني الثبات على منهج الحق، وعدم التحول عن ذلك ولن يكون هذا الإظهار إلا عن طريق مُحاربة الغلو والتطرف الممقوت والعمل على القضاء عليه، والحَّد من إنتشاره، وذلك لما يَتَرتب عليه من تداعيات جسيمة أبرزها الإنحراف الفكري.

4- تنمية الوعي الفكري والثقافي وتطويرهما للقدرات الشبابية داخل الجامعات، والتركيز على الأمن الفكري للطالب الجامعي، بمعنى تقوية مناعة الشباب الجامعي ضد فيروسات التطرف والعنف والإرهاب.

5- توفير الكفاءات المؤهلة من الخريجين والتخصصات المُلائمة للمُجتمع، خصوصاً تلك التي تكون مُسَلحة بالعلم والمعرفة وبقيم السلام والتعايش السلمي المُشترك الإنساني.

6-تطوير البحث العلمي سواء داخل الجامعات بالنسبة للطلبة أو عبر المؤسسات الخاصة بالبحث العلمي، والذي لا يُمكن إحراز التقدم الحقيقي من دونه، بتخصيص الموارد الكافية وتوفير السُبل الناجحة للإستفادة منهُ، والكفيلة بتسهيل مهمته، وينبغي حين مواجهة التطرف الإستفادة من التجارب العالمية. **(سلومي, 2021)**

7- إيقاف المُمارسات التي تُغَّذي العنف والتطرف بين الشباب، وذلك من خلال الحرص على عدم إنضمامهم للجماعات المُتطرفة.

8- وضع إستراتيجيات وخُطط لمُكافحة التطرف الفكري داخل الحرم الجامعي، والحرص المُستمر على عقد الندوات التي تدعو إلى قيم التسامح والوسطية، وتجنب الفكر الضال وذلك من أجل بناء منظومة فكرية صحيحة.

9- إعداد وتأهيل الأستاذ الجامعي من خلال مُشاركته في العديد من الأدوات التي تحثه على الوسطية والإعتدال **(أسعد، 2025)**

ثانياً: مواجهة الإرهاب: طرق مُعالجة ظاهرة الإرهاب تكمن في مايلي:

1- مُعالجة المشـاكل الإجتماعية والأوضـاع الإقتصـادية المُتردية ومُعالجة مشـاكل الجهل من خلال نشـر العلم والمعرفة في المُجتمع ونشر العدالة الإجتماعية في المُجتمع والبلاد عموماً.

2- القضـاء على التعصـبات المُختلفة داخل المُجتمع والعمل على جمع أواصـر وروابط الوحدة والتآلف بين مثختلف مكونات المُجتمع والرجوع في فهم الدين إلى آراء الحُكماء في الدين والمرجعيات الدينية الحكيمة والواعية والأحتكام إليها حال الاختلاف والمُنازعات. 3-

المُحافظة على التُراث الإسـلامي من المُتغيرات الدخيلة والضـعيفة التي يتخذها أصـحاب الفكر التكفيري حجة لدعم عقيدتهم التكفيرية، ودور المؤسسات الدينية في نشر العلم والمعرفة الدينية الصحيحة وتبصرة المُجتمع بمُخاطر ظاهرة الإرهاب على دينها وحياة أفرادها.

4- التحذير من المصـادر الإعلامية المشـبوهة والمنشـورات والمطبوعات والمُلصـقات التي تصـدر عن جهات غير رسـمية، وعدم المُشـاركة في نشـرها أو تداولها أو التعاون معها. (د.لمياء زغير،2021،ص 18) . والجامعات تؤدي دورها في التصـدي لظاهرة الإرهاب من خلال عدة عناصر من أهمها: المناهج الدراسية، وأعضاء هيئة التدريس والطلبة والأنشطة بمُختلف أنواعها، ولكل عنصـر دور يجب أن يؤديه فالمنهج الدراسـي يعتبر العمود الفقري للعملية التعليمية والوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومات للطلبة ويشير أن المناهج الجامعية يمكنها تأدية دورها في مواجهة الإرهاب من خلالها **(ملكاوي، 1415، ص646)**

أ- تبنيها القيم الإسلامية الفاضلة مثل وسطية الإسلام وسماحته والعدل والرحمة، والإحسان والتضامن والتكافل الإجتماعي، والبُعد عن الظلم، ومُراعاة حقوق المُسـلمين وغيرهم، وحُرمة دمائهم وأعراضـهم وأموالهم، والتعاون والتآلف بين أبناء المُجتمع البشري، وغير ذلك من القيم الفاضلة التي تسهم في بناء شخصية متوازنة ومُعتدلة للمُتعلم، وإيجاد مُجتمع آمن ومطمئن يعيش في جو من السلام والحُرية.

ب- تعزيز وتقوية المحتوى الثقافي ومفاهيم حقوق الإنسـان والتعامل مع الغير وحُرمة الإعتداء، ومنع الظلم ونبذ الكراهية، والتعاون والتآلف بين أبناء المُجتمع البشري لخدمة البشرية، وإعمار الأرض والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والوفاء بالعهود وصـيانة حقوق الآخرين، وغير ذلك من القيم والأخلاق النبيلة التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بتعزيز ثقافة الوسـطية والإعتدال في المُجتمع.

كما يعتبر أعضـاء هيئة التدريس في الجامعات العنصـر البشـري المُهم في تحقيق أهداف وغايات الجامعة حيث يتوقف عليهم التدريس وتعليم الطلبة وتأهيلهم، وتَقَّصـي المُشكلات والقضـايا التي تواجه الجامعة بمُختلف مُدخلاتها والمُجتمع بإختلاف مُتغيراته ومُتطلباتـه، وإجراء البحوث العلمية عليها للخروج بحلول علمية سـليمة، كما أن لهم أدواراً كبيرة في غرس القيم الأخلاقية، والمبادئ الدينية في نفوس الطلبة من خلال المُحاضـرات وقيامه بواجبه تجاه توعية المُجتمع عن طريق المُحاضـرات والندوات بالتعريف بالإرهاب ومخاطره إلى جانب وضع المُعالجات للإنحرافات الفكرية التي تظهر عند بعض الطلبة.

ومن أهم أدوار أعضاء هيئة التدريس في التَصَّدي لظاهرة الإرهاب بين الطلبة وأفراد المُجتمع يتمثل بالآتي: **(النجار، 1990، ص165)**

1- تبني الوسـطية والإعتدال فكراً ومُمارسـة، وإيضـاح الوجه المُشـرق للدين الإسـلامي، والتركيز على إبراز سـماحة الدين الإسلامي ووسطيته ونبذ العنف والتطرف.

2- منح الطلاب حُرية إبتكار الحلول وإستنتاجها في ضوء مبادئ الدين ومُنطلقات المُجتمع، والسماح لهم بتجريب ما يقترحونه من مفاهيم وآراء للتحقق من صلاحيتها العامة وتشجيعهم على تطوير أساليبهم الخاصة بالبحث والتفكير، وتوجيههم نحو الإعتزاز بالوطن وثقافته وحضارته والحفاظ عليه.

3- بيان خطورة فتنة التكفير والغلو على أفراد المُجتمع، وتوجيه الشباب إلى عدم الإنسياق وراء مُخطط أعداء الأمة، وفضح نوايا الفئة الباغية وأعمالها، وضلالها وخطورة ما ترتكبه من أعمال على الدين والوطن.

4- إبراز حقوق الإنسان صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو امرأة مسلماً أو ذمياً، أو معاهداً.

5- مواجهة بعض المُعتقدات والأفكار الهدامة التي غَزَت عقول الشباب وإستغلت عامل الفراغ لديهم.

6- توجيه الشباب والنشء للإستفادة من أوقات فراغهم في أمور تعود عليهم بالنفع والفائدة، مع حل ما يواجهونه من مُشكلات بالشفافية الصادقة والطرح الواعي.

7-ترسيخ الدور البارز للمساجد والمنازل والأُسر والمدارس في غرس بذور التربية السليمة النقية في قلوب الشباب والناشئة.

الخاتمة

بَعَدَ أنْ أنهينا البحث في موضـوع **(الحماية الجنائية للأمن الفكري في نطاق الجامعات)** توصـلنا إلى الإسـتنتاجات والتوصيات التالية عسى أن تكون نافعة.

أولاً: الإستنتاجات

1-يُعد الأمن الفكري عنصر أساسي في تعزيز التعايش السلمي والحوار البنَّاء بين الطلبة، وأساس حماية الفكر من التطرف والإرهاب.

2-للجامعات دور حيوي ومحوري في توجيه تفكير الطلبة وتشكيل عقليتهم، مما يجعلها بيئة مثالية لتعزيز قيم الإنفتاح والتسامح، ومواجهة التحديات ومظاهر المساس بالأمن الفكري كالغز والفكري، وإنتشار الأفكار المُتطرفة، والعنف، وضعف الوعي الثقافي لدى بعض الطلبة.

3- حرب الفكر التي تستند إلى الآراء الدينية والفلسفية، القائمة على مُصادرة الحُريات ومُحاربة الأفكار وعدم قبول الآراء المتخالفة وفرض الآراء التي يتبنوها بالقوة يُعد أساس العنف والتطرف المؤدي إلى الإرهاب.

4-الحاجة المُلِحة لزيادة الوعي الأمني بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة حول الأمن الفكري وأهميته.

5-تحقيق الأمن الفكري وتوفير بيئة تعليمية أمنة، وتبادل المعلومات، يتطلب التعاون بين الجامعات ومؤسسات الدولة، ومُنظمات المثجتمع المدني.

ثانياً: التوصيات

1-تطوير المناهج والمُقررات الدراسية الجامعية بتضمينها مواضيع الأمن الفكري، لتعزيز قيم التسامح وإحترام الأخر.

2-تنظيم أنشطة طلابية متنوعة تشجع تبادل الأفكار والحوار وأنشطة ثقافية تعزز التعايش السلمي والتفاهم، وقبول الرأي والرأي الأخر.

3-تفعيل برامج توعوية كالدورات والندوات وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس والطلبة، لمُناقشة التحديات الماسة بالأمن الفكري، وكيفية مواجهة العنف والفكر المُتطرف.

4-مراجعة المنظومة العقابية لتعديل وتحديث التشريعات المُتعلقة بالأمن الفكري، وتوسيع نطاق الحماية القانونية.

المصادر

اولا: البحوث

1-أحمد حسين علي، أ.د. هشام محمد خلف، المتطلبات التربوية لمواجهة اساليب التطرف الفكري لدى جامعة بغداد، مجلة الادآب العدد 135, 2020.

2-احمد سمير فوزي عبد الله، دور الجامعات المصرية في تحقيق الامن الفكري لطلابها، منشور في مجلة كلية التربية – جامعة الازهر، العدد 175 الجزء الثالث، اكتوبر لسنة 2017.

3-احمد عبد الحسين ثاني السوداني، المعالجة الإعلامية لقضايا الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة حمورابي الدراسات مج (2) العدد (٤٦) ٢٠٢٢.

4- أسماء الهادي أبراهيم، دكتور محمد أبراهيم، المواطنة لرقميه ودورها في تعزيز الا أمن الفكري لدى طلاب الجامعات المصرية، دراسة ميدانيه بجامعه المنصورة بحث منشور في مجله جامعه الغيوم -للعلوم التربوية والنفسية العدد 20 الاصدار 2020.

5-حسن بن محمد ناصر آل سعيد التميمي، دور الانشطة الطلابية في تعزيز الامن الفكري للطلاب في جامعة الملك سعود، مجلة القراءة والمعرفة، الجزء الثاني، ديسمبر2018.

6-ضاحي حمدان محمد احمد، فعاليات برنامج التعليم المدني في تنمية الامن الفكري لدى الشباب (دراسة تقويمية من منظور طريقة تنظيم المجتمع)، مجلة علمية للخدمة الاجتماعية، العدد الثامن عشر، المجلد الاول، يونيو 2022.

7- رغد على حسين، دور الجامعات في مكافحة الإرهاب والتطرف والحد من مظاهر التنظيمات الإرهابية في العراق، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة مج (2) العدد (71) 2023.

8- رمضان عبد الحميد الطنطاوي، أ.د محمود عبد الحميد كمال، أ.د أسامة محمود زيدان، أ.د السيد محمود عبد المجيد عبد العال، د. معتز مرسي النيجيري، د. محمد رمضان الطنطاوي، اسباب ظاهرة التطرف الفكري لدى طلاب الجامعة والحد منها من وجهة نظرهم، المجلة العلمية، جامعة دمياط، العدد 71، 2016.

9- زينب معوض الباهي و أ.د هناء عبد التواب ربيع ابو العينين، دور الجامعات لتعزيز الامن الفكري للشباب، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعي للدراسات و البحوث الاجتماعية – جامعة الفيوم، العدد الرابع، 2016.

10-سلمى غضبان المعموري، د. احمد عبد السلام السعدون، السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف الفكري، المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع (7)، 2022.

11-صدام علي هادي، م.م شيماء إبراهيم طه، الأساس القانوني لسلطة الحكومة في مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج(28)،ع(2)،2021.

12-عبد الحفيظ المالكي، الامن الفكري، مفهومه واهميته ومتطلبات تحقيقه، مجلة البحوث الامنية، العدد43، كلية الملك فهد الامنية، الرياض، 2009

13-غانم عبد دهش الشبَان، الحماية الدستورية للأمن الفكري (دراسة فلسفية دستورية)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع (1)، مج (14)، 2023.

14-غفران فائق ابراهيم، الحماية الجنائية للأمن الفكري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، العدد الاول – الجزء الاول، المجلد 11، 2022.

15-فاتن محمد رزاق، راغب فالح حسن، دور الجامعات في محاربة التطرف الفكري، مجلة الدولية والسياسية، العدد39-40, 2019..

16- فاطمة سلومي, التطرف الفكري وتأثيره على المجتمع, طلبة الجامعات النموذجية , مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية, كلية العلوم السياسية, الجامعة المستنصرية، 2021.

17-فتحي ملكاوي ومحمد عبد الكريم، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان الاردن، 1415.

18-كريم طه طاهر, الاساس القانوني لمواجهة ظاهرة الارهاب الفكري في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية مج (١٣) العدد (٤٧) 2023 .

19-لمياء ياسين صغير، ظاهره التطرف الفكري الدوافع والعلاج، بحث منشور في مجله العلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية العدد 2، 2021.

20- محمد شعيب محمد عقوب، اشكال الارهاب الالكتروني وحماية الامن الفكري لدى الشباب، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الشباب بجامعة طبرق - ليبيا، مجلة القرطاس، العدد 17، فبراير 2022.

21-منار منصور احمد منصور، تقييم دور الجامعات في تحقيق الامن الفكري لطلابها من جهة نظرهم واعضاء هيئة التدريس، مجلة كلية التربية – جامعة الازهر، العدد 172 , الجزء الاول، يناير لسنة 2017.

22-نورس أحمد كاظم الموسوي، السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري ،دراسة تحليليه مقارنة المركز الديمقراطي العربي، برلين المانية، ط (١) 2022.

23-هبة محمد عطية المرسى، دور الاسرة في تحقيق الامن الفكري لدى ابنائها (دراسة ميدانية في محافظة الدقهلية)، مجلة كلية التربية بالمنصور، المجلد 105، العدد 3، 2019.

ثانيا: الكتب

1.احمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

2.جابر عبد الحميد وعلاء كفافى، معجم علم النفس والطب النفسي، النهضة العربية، القاهرة، الجزء4، 2015

3.زغلول راغب النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى مصر، 1990.

4.صفي الله وكيل، وسائل تحقيق الامن الفكري لدى الشباب، بدون دار نشر، 2021.

5.محمد صالح العجيلي، مثلث الرعب العالمي (الإرهاب) ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان 2014.

6.عبد العزيز أحمد الدسوقي، أثر الإرهاب المدمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

7.مخلد أبراهيم الزعبي، أستاذ أمين محمد الماضي، دور الامن الفكري في الوقاية من التطرف بحث بكلية الشرطة، دوله قطر، العدد الرابع، الإصدار الثاني، أيار 2022.

ثالثاً: القوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 العراقي.
4. تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم(160) لسنة 2007 المعدل.

رابعاً: مواقع الإنترنت

1.أيسم أسعد، التطرف الفكري لدى أبناء الجامعة، الأسباب وآلية العلاج مقال منشور على شبكة المعلومات الإنترنيت: على موقع:AMAZON.COM تاريخ الزيارة: 25 /1/2025 الساعة 11:11م 2.مقال منشور على شبكة المعلومات العالمية الانترنت، الغزو الفكري اهدافه ووسائله وكيفية مواجهتها تاريخ الزيارة الساعة 5:26 م بتاريخ 20/1/2025 على الرابط www.islamweb.net/ar/a

پاراستنی ئاسایشی فیکری لە ناو زانکۆکاندا بە شێوەیەکی تاوانکاری

پ.ی.د.شەیما ئیبراهیم تەها/زانکۆی تەکنیکی باکوور/پەیمانگای تەکنیکی الدور
Shaima.it@ntu.edu.iq
پ.ی.د.حەیدەر عەبدولجەلیل مەهدی / زانکۆی تەکنیکی فوراتی ناوەڕاست / کۆلێژی ئەندازیاری تەکنیکی / نەجەف
hayder.abduljaleel@ntu.edu.iq

پوختە:

ئاسایش بە یەکێک لە پێداویستییە کۆمەڵایەتییە بنەڕەتییەکانی مرۆڤ دادەنرێت، بەو پێیەی مرۆڤ ناتوانێت بژی، بخەوێت، یان پشوو بدات لەکاتێکدا لەگەڵ ترس یان دڵەڕاوکێدا لە بەرامبەر بابەتێکی دیاریکراودا ململانێ دەکات. بە هەمان شێوە مرۆڤ ناتوانێت ژیانێکی ئاسایی بەڕێوە ببات لەکاتێکدا ترس و دڵەڕاوکێ، یان تیرۆر زاڵ بووە. ئاسایش و سەقامگیری پێشەنگی پێداویستی مرۆڤایەتییە و پێویستییەکی بەپەلەیە بۆ هەر هەوڵێکی مرۆڤایەتی.

گەیشتن بە ئاسایش لە هەموو لایەنەکانییەوە، بەتایبەتی ئاسایشی فیکری، دەکەوێتە سەر شانی هەموو دامودەزگاکانی دەوڵەت، بە دامەزراوە پەروەردەییەکانی وەک زانکۆشەوە. زانکۆکان ڕۆڵێکی گرنگ و سەرەکی دەگێڕن لە ڕووبەڕووبوونەوەی هەڕەشەکان بۆ سەر ئاسایشی فیکری و ئەو تاوانانەی کە پێشێلی دەکەن، وەک لەشکرکێشی فیکری و توندڕەوی توندوتیژی کە دەبێتە هۆی تیرۆر. ئەمەش لەبەر ئەوەیە کە زانکۆکان توێژێکی گەورەی کۆمەڵگا ڕادەکێشن- خوێندکار- و پێویستە لە پێشەنگدا بن لە بەرەنگاربوونەوەی لادان و لادانی بیرکردنەوە لە ڕێگەی پەروەردە و هۆشیارکردنەوەی خەڵک سەبارەت بە مەترسی دزەکردنی ئەو جۆرە بیرۆکانە بۆ ناو سیستەمی پەروەردەیی.

دەستەبەرکردن و پاراستنی ئاسایشی فیکری و بەرەنگاربوونەوەی توندڕەوی فیکری و تیرۆر، پێویستی بە پێشخستنی کولتوری بیرکردنەوەی ئەرێنی و هاندانی گفتوگۆی بنیاتنەر و قبوڵکردنی بۆچوونی جیاواز و گفتوگۆی فیکریی ئامانجدار لە ناو پۆلەکاندا- چ لە نێوان خوێندکاران و چ لە نێوان خوێندکاران و مامۆستایانی زانکۆدا. سەرەڕای ئەوەش، ناوەڕۆکی ئەکادیمی دەبێت بابەتگەلێک لەخۆبگرێت کە بەهاکانی میانڕەوی، لێبوردەیی، پێکەوەژیان و ژیانی ئاشتیانە بەرەوپێش دەبەن، شانبەشانی تاوانبارکردنی ئەو کردەوانەی کە هەڕەشە لە ئاسایشی فیکری دەکەن و چارەسەرکردنی ئەو جۆرە کردەوە لادانانە لەڕێگەی دەقە یاساییەکانەوە کە تاوانباریان دەکەن.

بە سەرنجدان بەوانەی سەرەوە، زانکۆکان ڕۆڵێکی گرنگیان هەیە لە ڕووبەڕووبوونەوەی توندڕەوی فیکریدا، چونکە ئەمە بە پلەی یەکەم شەڕێکی فیکرییە. ئەم شەڕە پەروەردە دەکاتە زەمینەیەکی بەپیت بۆ هێزە توندڕەوەکان بۆ ئەنجامدانی هەڵمەتەکانیان. ئەم هێزانە کاریان کردووە، و بەردەوامن لە کارکردن، بۆ چوونە ناو کەرتی پەروەردە و دزەکردنە ناو کەرتی پەروەردە بە ڕێگەی جۆراوجۆر.

لەم ڕوانگەیەوە لێکۆڵینەوەکەمان لەسەر "پاراستنی تاوانکاری ئاسایشی فیکری لەناو زانکۆکان" گرنگی بەدەست دەهێنێت. زانکۆ دامەزراوەیەکە کە ڕۆڵێکی چارەنووسساز دەگێڕێت لە دارشتنی ڕەفتاری خوێندکاران لە ڕێگەی شێوازە پەروەردەیی و پێداگۆژییەکانییەوە. وەک دەروازەیەکی ڕاستەقینە کە بەرپرسە لە پێکهێنان و بەهێزکردنی چەمکە دروستەکان لە مێشکیاندا، بەمەش ئاسایشی فیکری و ڕووبەڕووبوونەوەی توندڕەوی بەدەستدەهێنن، کە دیاردەیەکی بەربڵاوە لە کۆمەڵگاکاندا کە کاریگەری لەسەر ڕەفتارەکان هەیە و ڕەنگە بەهۆی کارلێکی زۆرێک لە هۆکارە کۆمەڵایەتی و ئابووری و سیاسییەکانەوە بەرەو تیرۆر بچێت.

لە ڕێگەی هەوڵە یەکگرتووەکانەوە، زانکۆکان دەتوانن بە شێوەیەکی کاریگەر بەشداری بکەن لە بەرزکردنەوەی ئاسایشی فیکری لە کۆمەڵگادا بە گشتی و بە تایبەتی لەناو ژینگەی زانکۆدا، ئەندامەکانی لە لادانەکانی فیکری توندوتیژ و تووندڕەو دەپارێزن.

وشەی سەرەکی: زانکۆکان، پاراستنی تاوان، ئاسایشی فیکری، تووندڕەوی فیکری، تیرۆر

Criminal Protection of Intellectual Security within Universities

Asst. Prof. Dr. Shaima Ibrahim Taha / Northern Technical University / Technical Institute of Al-Dour
Shaima.it@ntu.edu.iq
Asst. Prof. Dr. Haider Abduljalil Mahdi / Middle Euphrates Technical University / Technical Engineering College / Najaf
hayder.abduljaleel@ntu.edu.iq

Abstract:

Security is considered one of the fundamental social needs of humans, as a person cannot live, sleep, or rest while struggling with fear or anxiety about a certain matter. Likewise, a person cannot lead a normal life while overwhelmed by fear, panic, or terror. Security and stability are the foremost requirements for humanity and an urgent necessity for any human endeavor.

Achieving security in all its aspects, especially intellectual security, falls on the shoulders of all state institutions, including educational institutions such as universities. Universities play a vital and pivotal role in confronting threats to intellectual security and crimes that violate it, such as intellectual invasion and violent extremism leading to terrorism. This is because universities attract a large segment of society—students—and should be at the forefront in combating the deviation of thought through education and raising awareness about the danger of such ideas infiltrating the educational system.

Ensuring and protecting intellectual security, and combating intellectual extremism and terrorism, require the promotion of a culture of positive thinking, encouraging constructive dialogue, acceptance of differing opinions, and purposeful intellectual discussions within classrooms—both among students and between students and university professors. Additionally, academic content should include topics that promote values of moderation, tolerance, coexistence, and peaceful living, alongside criminalizing acts that threaten intellectual security and addressing such deviant actions through legal texts that criminalize them.

Given the above, universities have an important role in confronting intellectual extremism, as this is primarily an intellectual war. This war makes education a fertile ground for extremist forces to conduct their campaigns. These forces have worked, and continue to work, to penetrate and infiltrate the education sector by various means.

From this perspective, our study on “Criminal Protection of Intellectual Security within Universities” gains importance. The university is an institution that plays a crucial role in shaping student behavior through its educational and pedagogical methods. It serves as the real gateway responsible for forming and reinforcing correct concepts in their minds, thereby achieving intellectual security and confronting extremism, which is a widespread phenomenon in societies that influences

behaviors and may escalate into terrorism due to the interaction of many social, economic, and political factors.

Through integrated efforts, universities will be able to effectively contribute to enhancing intellectual security in society at large and particularly within the university environment, safeguarding its members from violent and extremist intellectual deviations.

Keywords: Universities, Criminal Protection, Intellectual Security, Intellectual Extremism, Terrorism